والافضل الوقف على راس كل آية من بقية الفاتحة للاتباع نعم
الافضل ان يصل بين البسملة والحمدلة كما في المجموع والتحقيق
وجرى عليه الخطيب والمزجد وابن حجر في فتح الجواد وتعجبه في التحفة
من النووي ليس في محله فقد ورد في فضل ذلك حديث قدسي
من طريق ضعيفة يعمل مثله حجة في الفضائل فذكر السيوطي وغيره
له في الموضوعات خلاف الصواب كما قاله الكردي والوقف على
العالمين صالح لانه راس آية وليس تاما وعلى الرحيم كاف وليس تاما
وعلى المستقيم جائز وليس حسنا لان ما بعده بدل منه افاده ذلك
شيخ الاسلام زكريا وبما تقرر يعلم انه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها
الاتيان بما اجمع القراء على وجوبه من مد وادغام وغيرهما كما في
شرح المقدمة **ويجب موالاتها** بان لا يفصل بين كلماتها
باكثر من سكتة التنفس والعي للاتباع ولا يضر الفصل باكثر
من ذلك سهوا او جهلا او لتذكر الآية وان طال كما لو كرر آية
منها في محلها ولو لغير عذر فان سكت عمدا لغير عذر طويلا او يسيرا
وقصد به قطع الموالاة فيعيد قراءة الفاتحة ولو تخلل ذكر اجنبي
لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعاطس والتسبيح لنحو الداخل قطع
الموالاة وان قل ما لم يكن سهوا فانه لا يقطعها وان طال كما لو تعلق
بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه او فتحه عليه اذا سكت وسؤاله
الرحمة واستعاذته من العذاب عند قراءة امامه ايتيهما وكـ
سجوده معه لتلاوة لندب ذلك كله لكن يسن له الاستئناف
خروجا من الخلاف **ويجب ترتيبها** بان ياتي بها على نظمها المعروف
للاتباع لانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة فلو بدأ
بنصفها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سها بتاخير الاول
ولم يطل فصل بنى عليه وان تعمد تاخيره وقصد به التكميل او طال
فصل بين فراغه وارادة التكميل بان تعمد السكوت

استأنف

استأنفه ولو ترك حرفا منها متعمدا استأنف قراءة تلك الكلمة ان لم تغير
المعنى والا فالصلاة او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى ياتي به
قبل طول الفصل ويحرم تنكيس الآي في جميع سور القرآن بان
يقرأ السورة من آخرها الى اولها لانه يزيل بعض انواع الاعجاز
فان عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه او بلادة او عدم معلم ومصحف
ولو بعارية او باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة **فسبع**
آيات من بقية القرآن يأتي بها ان احسنها وان لم تشتمل على ثناء
ودعاء وبين تامة لتحصيل السورة فلا تجزي دون السبع وان
طال لرعاية العدد فيها في آية سبعا من المثاني وخبر هي السبع المثاني
ولا يشترط ان تكون السبع متوالية على ترتيب المصحف بل تجزي
ولو متفرقة وان حفظ سبعا متوالية لحصول المقصود بذلك
ولو احسن آية او اكثر من الفاتحة اتى به في محله وبدل الباقي من القرآن
ولو لم يحسن الا آية واحدة كررها سبع مرات ثم ان عجز عن القرآن
بان كان لا يحسن شيئا منه فالواجب **سبعة انواع من ذكر**
او دعاء اخروي تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الآي
ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا اتى به واجزاه ويجب
ان لا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية فلو اتى بنحو افتتاح
ولم يقصد او يقصد بدليته اعتد به بدلا لعدم الصارف والا فلا
ويعتبر اي يشترط **في البدل** من قرآن او ذكر او دعاء **ان لا ينقص**
عن حروفها اي الفاتحة وان نقصت الآيات **وهي** بالبسملة والتشديدات
مائة وخمسة وخمسون بقراءة ملك بلا الف **وهي مائة وستة وخمسون**
حرفا بقراءة مالك وبدون تشديداتها وبقراءة ملك بغير الف
مائة واحد واربعون وحروفها الملفوظ بها غير التشديدات
الاربعة عشر مائة وسبعة واربعون حرفا بعد الفات الوصل
الست منها فاذا ضممت التشديدات لما ذكر كان جملة ما يجب

Copyright © King Saud University